نعله قال في السراج وصبغ نعله بدمها المراد بالنعل قلادتها وهذا
على رواية نعلها فان كان نعله فيحتمل ايضا ان يرجع الى الهدى
ويحتمل ان يكون نعل الهدى انتهى وقال بعلامة ابن الشلبي
وصبغ نعله اى قلادته لان الغالب ان تكون القلادة قطعة
نعل انتهى **قوله** وضرب به صفحته اى صفحة سنامه او صفحة
وجهه وجانبه كذا في مسكين **قوله** ولم ياكل غنى لانه للفقير
الان الاذن يتناول متعلق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك
اصلا الا ان يقصد ق على الفقراء اولى من ان يتركه جزر للسباع
كذا في الكبكين وفي المسك الاوسط فان كان تطوعا اخره وصبغ
قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها لياكل الفقراء دون الاغنياء
وليس عليه غيره انتهى وفي بعض الحواشي ولم ياكله هو مطلقا ولا
غني غيره لانها لم تبلغ محلها والاذن للاعتبار في اكلها معلق بزمن
بلوغ المحل فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اه **قوله** جزر للسباع قال
في الفتح الجزر بفتحتين اللحم الذي ياكله السباع انتهى **قوله** وفي
التقليد اشعارها ترغيبا للناس فيه كذا في البدائع **قوله** كدماء الجنايات
والكفارات والاحصار اى لا يفعلان دم الاحصار من باب
الجنايات لانه للتحلل قبل اوانه فالحق كذا في التبيين **مسائل**
**منثورة قوله** ولو شهد وا بوقوفهم الخ قال في الحاوي القدسي
ولو وقفوا في ظنهم انه يوم عرفة ثم صح انه يوم النحر اجزاهم فان كان
يوم التروية ولم يقفوا بعده لم يجزهم انتهى لانه شهادة على النفي
لان غرضهم نفي جهم كما في التبيين فلا يقبل لان المقصود من البينة





الاثبات وبالنفي لا يحيط العلم ولا شهادة بدون العلم كذا في
البناية **قوله** في اليوم الثاني التقييد باليوم كما في اتفاقي لان الحكم لا
يختلف في الثالث والرابع كذا في مسكين **قوله** ولو ركب ولو بعذر
اراق دما كما في الاوسط **قوله** وجامعها قال ملا مسكين ولو قال
فجامعها بالفا لنظر الاشارة الى انه يكون بعد التحلل لكان اولى
انتهى **قوله** وقالا ز فليس له ان يحللها لان هذا عقد سبق ملكه
اى لان اذن البايع لها بالاحرام عقد سبق ملك المشتري
فلا يتمكن من فسخه لان المشتري ينزل منزلة البايع ولنا ان
المشتري قائم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا المشتري
الا انه يكره ذلك اى التحلل للبايع لما فيه من خلف الوعد و
هذا المعنى لم يوجد في حق المشتري كذا في البناية **تكميل**
في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا هي افضل من
المندوبات وفي مناسك القاري وشرح المختار انها قريبة من
الوجوب لمن له سعة وكفاك داعيا لها ما رواه الدارقطني من زار
قبري وجبت له شفاعتي ثم ان كان حج فرضا فالاحسن ان يبدا
به ثم يشتغل بالزيارة وان كان تطوعا كان بالخيار ثم اذا نوى زيارة
القبر فليتوجه زيارة المسجد قال في فتح والاولى فيما يقع عند
تجريد نية للزيارة وينبغي الاكثار من الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم منذ الطريق وقد ندب غسل لكنه يغتسل قبل ان يدخلها
ويلبس احسن ثيابه والجديد افضل وما يفعله بعض الناس من
النزول بقرب المدينة والمشي الى ان يدخلها فحسن وكذلك كلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)